

شرح الكافي 891}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل واذا وطأ المحرم في الفرج في الحج قبل التحلل الاول فعليه بدنه. هنا تترتب امور وهذه تكررت ولذلك لما وقع رجل على اهله قبل التحلل الاول جاء الى عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل يسأله - [00:00:00](#) فماذا قال له عبدالله بن عمر؟ جاء الرجل قال وقعت على امرأتي ونحن محرمان. يعني لا نزال فقال له عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما افسدت فسد حجكما. هذي واحدة - [00:00:23](#) ثم قال واقضيا وامضيا واقضي مع الناس عن استمر واحلل اذا حل الناس يعني هو وزوجته واقضي او وادي الحج في العام المقبل. وهذا ليس عن ابن عمر وحده بل عن عبد الله ابن عمر - [00:00:40](#) وعن عبد الله ابن عباس وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم جميعا. ولذلك الحكم يرجع اليه في هذا هذه المسألة الى هؤلاء الصحابة قد يسأل سائل فيقول ما الدليل على انه يفعل كذا؟ نقول لان اصحاب رسول الله صلى الله - [00:01:01](#) عليه وسلم حكموا بذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نقتدي بهم وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول من كان مستنفا فليستن بمن قد مات. فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. اولئك اصحاب رسول - [00:01:21](#) الله صلى الله عليه وسلم كانوا ابر الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله صحبة نبيه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثرهم. فهم قظوا بذلك ولم ينكر ذلك منكر من - [00:01:38](#) هذا فكان ذلك حكما ثابتا. لاننا اذا لم نجد الحكم في كتاب الله عز وجل. ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نرجع الى احكام الصحابة. ولذلك سترون ايها الاخوة في جزاء الصيد بان العلماء يقسمونه الى قسمين ما حكم - [00:01:58](#) الصحابة وما لم يحكم فيه. وانما حكم فيه الصحابة لا يجوز ان يعدل عنه. ولا ان يتجاوز ولا ان يترك بل ينبغي ان يلتزم به وان يؤخذ به. وما لم يحكم به الصحابة فهو محل اجتهاد. وهذا سنمر عليه - [00:02:18](#) ما شاء الله. ولهذا ايها الاخوة المسلم دائما ينبغي ان يكون متبعا لا مبتدعا. فليس له ان يبتدع شيئا من ذات نفسه ولا ايضا ان يعطي نفسه الحق بان يجتهد - [00:02:38](#) فيخالف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بانهم كالنجوم وانه ينبغي ان يقتدى لكن عندما يختلف الصحابة في حكم لا تلزم بان تأخذ تختار من بين اقوالهم لكن عندما يتفقون على قول - [00:02:53](#) او تقرر مجموعة منهم حكما ولا مخالف لها فينبغي النزول عند احكامهم والاختذ بها. وهذا ما حصل في بعض احكام الصيد قال رحمه الله واذا وطأ المحرم في الفرج في الحج قبل التحلل الاول فعليه بدنه. ايها الاخوة انظروا انسان امضى - [00:03:13](#) قدرا كبيرا من حياته بل تجد انه شاخ وشابت قوائه وشهواته وقوست قناته واصبح رجلا كبيرا ربما امضى الليالي والنهار ليجمع ذلك المال ليحج به ثم يأتي بعد ذلك فيفسد عمله كالتى نقضت غزلها - [00:03:41](#) يعني على المسلم ايها الاخوة ان يكون محافظا على حجه. والا ينتهك حرماته لانه يأتي وقد تحمل المشاق والمتاعب وربما قطع الفيافي والقفار ثم يأتي وقبل كل ذلك يجمع اهله - [00:04:03](#) ينبغي ان يبتعد عن ذلك. واذا كان ممن يصابون بالشبق فعليه ان يوجد مانعا يحول بينه وبين زوجته يعني ما يد ما يمنعه من ان يقع

على مثل ذلك الشيء لان بعض الناس تكون شهوته مثلاً شديدة وربما مع وجود الشيطان - [00:04:25](#)

والنفس الامارة بالسوء ربما تدفع ومع الجهل ايضا. غالب الذين يقعون في ذلك هم الجهلة. ولذلك ايها الاخوة على المسلم انه في كل خطوة يخطوها ينبغي ان يعرف ما يجب عليه. يعني بعض الناس قد يتساهل ويتصور انه لو - [00:04:47](#)

يا مع اهله قبل التحلل الاول يذبح بدنه شاة وهذا بسيط قد يكون غنيا لا ليس الامر كذلك اولا من فعل ذلك فانه اثم لانه ارتكب اثماً.

الامر الاخر انه افسد حجه. الامر الثالث انه يسير فيه ولا - [00:05:07](#)

فيه عن حجة. الرابع انه يقضيه من العام المقبل الخامس ان عليه بدنة ان عليه بدنة وبعض العلماء بل الصحابة الذين حكموا يرى انه يفرق بينه وبين زوجته حتى يؤدي - [00:05:27](#)

الحج يعني يباعد بينهما لا يجمع بينهما لانه يبقى ماذا؟ هو حينئذ في نسك فعليه ان يتمه وهذا عن عبد الله بن عباس وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما - [00:05:45](#)

قال لان ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان عن عبدالله بن عباس وعن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص كلهم قالوا بذلك - [00:06:02](#)

وسواء كان الفرج قبل او دبراً. لا فرق بين ان يكون قبل او دبراً يعني لا شك بان الاتيان المرأة من دبرها من اخطأ الامور من اتى كاهنا او امرأة بدون بدورها فقد كفر بما انزل على محمد هذه امور خطيرة ولا ينبغي للمسلم ان يفعلها ومثله كذلك اللواط - [00:06:16](#)

لا يجوز يدخل في هذا الحكم ايضا. فهذه كلها امور خطيرة ينبغي ان يترفع عنها المسلم في حجه والاتيان النساء الزوجات في قبلهن فهذا مما اباحه الله. واما اتيان المرأة - [00:06:38](#)

في قبلها من جهة الدبر فهذا جائز كما قال الله تعالى نسائكم حرث لكم ولذلك كان اليهود يقولون اذا اتى الرجل امرأة لو في قبلها من جهة دبرها يكون الولد احول فانزل الله سبحانه وتعالى الاية ردا عليهم نساؤكم حرف لكم فاتوا حرثا - [00:06:56](#)

لكن الانسان في عبادة في طاعة لله سبحانه وتعالى ولو ان قلب الحاج خشع في ذاك المقام لمن نفسه الى الذات ولا ما ضعفت نفسه ولكنه يبقى قويا لانه اشتغل بما هو اهم اشتغل بطاعة الله سبحانه - [00:07:16](#)

وتعالى اشتغل بطلب القربات الى الله يسعى الى المزيد من الثواب الى الجزاء يريد جنة عرضها السماوات والارض يريد ان يعود كيوم ولدت له امه من ذلك الحج فيظفر بحج مبرور هذا هو الذي ينبغي ان يفعله - [00:07:38](#)

المسلم لا ان يتساهل في ذلك الامر فيفسد على نفسه العمل فلننتبه لذلك ايها الاخوة. فكم من اناس وقعوا في ذلك قال من ادمي او بهيمة لانه وطؤ في فرج اشبه وطأ الادمية - [00:07:58](#)

قال وان وطأت المحرمة مطاوعة فعليها بدنة وطأت قال وان وطأت المحرمة مطاوعة. يعني لو جاء زوجها فطلب منها ان يطاء فوافقت اذا هي شاركتها في الاثم اذا هي راضية حينئذ لها حكم لكن لو اكرهها يختلف الحكم - [00:08:17](#)

نعم قال وان وان وطأت المحرمة مطاوعة فعليها بدنة لانها افسدت حجه بالجماع. فوجب عليها البدنة كالرجل قال وان وطأ الرجل محرمة مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة لان ابن عباس رضي الله عنهما قال للمجامع اهد ناقة ولتهد ناقة - [00:08:39](#)

يعني انت ولتهدي يعني زوجتك ناقة اخرى. هذا معنى كلام عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولانه افساد حج شخصين. فاوجب بدنتين كالوطء من رجلين وعنه رحمه الله يجزئهما هدي واحد لانه جماع واحد - [00:09:06](#)

فاشبه ما لو اكرهها فان وطئها نائمة او مكرهة ففيها روايتان احدهما ان الواجب هدي واحد عليه دونها. لانها معذورة فلم يلزمها كفارة كالمكرهة على الوطء في الثانية يجب هديان لانه افساد حج اثنين. لكن حقها يجب عليه هو. يعني لو انه غشي انها - [00:09:29](#)

او اكرهها فانه هناك اختلف العلماء بعضهم قال فيه كفارة واحدة عليه هو وهي ليس عليها شيء. وهناك من قال هما كفرتان لانه وطأ متبادل لكن المرأة في هذا لا شيء عليها فهو يؤدي عن نفسه وعنهما لانه هو الذي تسبب في ذلك - [00:09:59](#)

فعلى هذا يتحملها الرجل عنها. يعني لو اكرهها او وطأ وهي نائمة لان الافساد وجد منه فكان موجه عليه كما تجب عليه نفقة قضائها

ينبغي للمسلم الا يشغل نفسه بمثل هذه الامور وان يترفع عن هذه الامور في ذاك المقام فهو في - 00:10:24

عبادة في ايها الاخوة لتعلموا بان الحاج او المعتمر مجرد ان يتجرد ويلبس احرامه ويلبي يكون في عبادة في طاعة الله سبحانه وتعالى حتى يفرغ منها فينبغي للمسلم ان يقدر تلك العبادة - 00:10:46

وان يعرف قيمتها. وان يحافظ عليها وان يحفظها. وان لا يخذشها والا يحصل انه تقصير بل عليه دائما ان يشغل نفسه في الطاعة من ذكر الله سبحانه وتعالى بل من الاكثار من الذكر ومن - 00:11:11

استغفار ومن تلاوة القرآن العظيم. ومن هداية الناس الى الخير. ودعوتهم الى سبيل الرشاد تنبيه الظال وتوجيه المخط الى الحق ينبغي ان يشغل نفسه بمثل تلك الامور حتى يحصل على الثواب - 00:11:31

قال فكان موجه عليه كما تجب عليه نفقة قضائها. ويحتمل ان تكون عليها لانها وجبت لفساد حجها قال وان وطئ في العمرة او وطئ في الحج بعد التحلل الاول فعليه شاة - 00:11:51

لانه فعل محظورا لانه فعل لانه فعل محظور لم يفسد حجا. فرق ايها الاخوة بين ان يكون الوطء قبل التحلل الاول وبين ان يكون بعده فان كان الوطء قبل التحلل الاول فانه كما ذكرنا الامور الخمسة ومنها وجوب بدنة. لكن لو ان - 00:12:10

انه تحلل التحلل الاول رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه في تلك الحالة يجب وعليه شاة لكن ماذا يفعل؟ لو ان انسان جامع اهله قبل ان يطوف بالبيت. هنا يقول العلماء يفسد احرامه - 00:12:34

وعليه ان يذهب الى اقرب مكان من الحل ويحرم منه فيجدد احرامه في هذه الحالة. فلننتبه على الامر خطير هنا وهنا لكم فارق بين ان يفسد الحاج وبين ان يبقى الحج لا شك بان الصورة الاخرى الثانية اخف - 00:12:54

قال فعليه شاة لانه فعل محظور لم يفسد حجا فلم يوجب بدنة كالقبة ومتى وطأ المحرم دون الفرج او قبل او لمس لشهوة فلم ينزل فعليه شاة عرفنا ايها الاخوة بان من اخطر - 00:13:13

محظورات الاحرام التي ترتكب هو الجماع قبل التحلل الاول وانه يترتب عليه امور خمسة الائم وفساد الحج والمضي فيه وقضاءه والبدن ايضا اما لو حصل كما ذكر المؤلف فذلك فيه شاة وهو اخف بلا شك من الصورة الاولى - 00:13:33

قال لانه فعل محرما لانه فعل محرم بالاحرام. لم يفسد الحج فوجب به الشاة كالحلق قال وان انزل فعليه بدنة. ترون المؤلف يقيس كثيرا على الحلق لان الحلق ورد فيه ناس - 00:13:56

يعني ورد فيه نص في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن عجرة قال وان انزل فعليه بدنة. لانه استمتاع بالمباشرة اوجب الغسل - 00:14:15

فاوت من العلماء من لا يوجب بدن في هذه الحالة وانما يوجب ولكن هذا هو الاحوط فاوجب البدنة كالوطي في الفرج وان نظر فلم ينزل فلا شيء عليه وان نظر فصرف بصره فانزل فعليه شاة - 00:14:32

وان كرر النظر حتى انزل ففيه روايتان احدهما شاة يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذه الامور ايها الاخوة من حيث تكرار النظر او النظر ثم صرف النظر - 00:14:51

او النظر بالشهوة هذه كلها يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى تنبيهها للمسلم الذي تلبس بحج او عمرة بان يكون بعيدا عن مثل تلك الامور ان يكون بعيدا عن كل ما يؤثر على حجه او يخذشه - 00:15:08

لانه اصلا جاء في طاعة الله تعالى وهو يريد الثواب منه سبحانه. ويريد القربة الى الله سبحانه وتعالى. ويريد ثواب الدار الآخرة ويريد جنة عدل عرضها السماوات والارض اذا ينبغي للمسلم ان يبتعد عن كل ما يوقعه او يقربه من الوقوع في محظور - 00:15:28

قال احدهما شاة يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه ليس بمباشرة فلم يوجب البدنة كما لو صرف بصره والثانية فيه بدنة اختارها الخرقى رحمه الله فيها خلاف في المذهب وفيها خلاف ايضا في غير المذهب - 00:15:52

لانه انزال باستمتاع فاوجب البدنة كالمباشرة قال وان فكر فانزل فلا شيء عليه. لما ذكرنا في الصوم. ما علاج ذلك هو البعد عن الوقوع في مثل ذلك وان يخلو الرجل - 00:16:14

وبخاصة اذا كان ذا شبق يعني شديد الشهوة يبتعد عن زوجته. بمعنى لا ينفرد بها فان من حام حوله الحما يوشك ان يرتفع فيه.

والزوجة لا شك من الطيبات التي اباحها الله سبحانه وتعالى للازواج - [00:16:29](#)

ولكنها في هذا الموقف ممنوعة فينبغي له ان يحكم وان يحفظ ارباه من ان يقع فيما هو ممنوع منه قال وان امضى في هذه المواضع

فهو كمن لم ينزل لانه خارج لا يوجب الغسل اشبه البول. يعني لو انه في تلك المواد - [00:16:48](#)

المواقف التي ذكرها المؤلف من النظر بشهوة او نظر بشهوة فصرف او قبل او غير ذلك ولكنه ولم يحصل الا الانداء فيقول المؤلف

ليس في ذلك شيء ثم بين السبب في ذلك الفرق بين خروج المني وخروج المذي - [00:17:10](#)

هو ان خروج المني يوجب الغسل. وخروج المذي انما يوجب الوضوء. فان علي ابن ابي طالب عند ما كان رجلا قال كنت رجلا كما في

الصحيحين فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان - [00:17:32](#)

مني فامر بمقدامنا الاسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ينضح فرجه ويتوضأ يغسل ذكره ويتوضأ وفي بعض

الروايات في غير الصحيحين يغسل ذكره وانثيه واما من قال بان فيه غسل فهو قول ضعيف - [00:17:51](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:18:15](#)